

ملحق تعديلي عدد 1 للاتفاقية المشتركة القطاعية لرياض الأطفال والمهاضن

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لرياض الأطفال والمهاضن

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لرياض الأطفال والمهاضن الممضاة بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتّح الفصول 11 و 17 و 31 و 44 و 45 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 11 (جديد) : فترة التجربة :

تتّح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« يخضع الأعوان إلى فترة تجربة تحدّد كما يلي :

- الإطارات سنة ونصف
- أعوان التسيير سنة
- أعوان التنفيذ سنة « .

الفصل 17 (جديد) : أجل الإعلام بإنهاء العمل :

ضبط أجل الإعلام بإنهاء العمل بدون اعتبار الحق في الراحة السنوية الخالصة الأجر بشهر للأعوان الذين تقل أقدميتهم عن خمس سنوات ، وبشهرين للأعوان الذين تفوق أقدميتهم الخمس سنوات . ويتم ذلك الإعلام برسالة مضمونة الوصول توجه إلى الطرف الآخر .

وفي صورة عدم مراعاة الطرف المبادر بقطع العلاقة الشغلية لواجب أجل الإعلام بإنهاء العمل ، فإن الغرامة تكون مساوية للأجر الفعلي المقابل لمدة أجل الإعلام بإنهاء العمل أو للمدة المتبقية لهذا الأجل .

يرخص لأعوان الخدمات ولأعوان الإداريين التغيب طيلة الخمسة عشرة يوما الأخيرة من أجل الإعلام بإنهاء العمل لتمكينهم من السعي إلى الحصول على عمل جديد . ولا يترتب عن هذا الغياب أي خصم من الأجر أو المنح .

الفصل 31 (جديد) : عطلة الولادة :

تضاف الأحكام التالية بعد الفقرة « أ » من هذا الفصل :

« وقف العمل من طرف المرأة - طيلة المدة التي تسبق الولادة وتليها - لا يمكن أن يكون موجبا لقطع عقد الشغل من طرف المؤجر ، وإلا فيحق للمرأة أن تطالب بـمـرـم الضرر . ويتعين على هذه الأخيرة أن تعلم المؤجر بسبب تغييبها » .

الفصل 44 (جديد) : المنح المسندة لصنف العمال :

تتقح النقطة 2 من هذا الفصل المتعلقة بمنحة النقل كما يلي :

« 2 - منحة النقل :

المبلغ	الأصناف
د 10,378	عامل عادي
د 13,879	عامل له بعض الكفاءة
د 16,827	عامل ذو كفاءة
د 23,331	عامل ذو كفاءة عالية
د 34,280	عامل مختص

ملاحظة : يدخل ضمن المبالغ المحددة لمنحة النقل بهذا الجدول المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 ، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986 .

الفصل 45 (جديد) : المنح المسندة للأعوان الإداريين :

تتقح النقطة 1 من هذا الفصل المتعلقة بمنحة النقل كما يلي :

« 1 - منحة النقل :

المبلغ	الأصناف
د 23,500	راقن ناسخ ، مستكتب ، محتسب مساعد
د 35,000	محتسب

ملاحظة : يدخل ضمن المبالغ المحددة لمنحة النقل بهذا الجدول المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 ، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986 .

الفصل الثاني : يضاف الفصلان 8 مكرر و 38 مكرر إلى الاتفاقية

المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 8 مكرر : تشغيل الأشخاص حاملي الإعاقة :

يتولى المؤجر تخصيص نسبة من مواطن الشغل بالمؤسسة لفائدة الأشخاص حاملي الإعاقة ، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 38 مكرر : تطعيم الكبار :

يعمل المؤجر على تشجيع العمال الأميين على متابعة دروس تطعيم الكبار ، وتمكينهم من الوقت اللازم لذلك ، بدون أن يؤثر ذلك على السير العادي لنشاط المؤسسة .

ويسعى صاحب المؤسسة التي يتواجد بها أكثر من 15 عاملا أميا إلى تخصيص فضاء مناسب لمتابعة الدروس ، على أن يتولى البرنامج الوطني لتعليم الكبار تأمين هذه الدروس .

تنتفع المؤسسة بعائدات الأداء على التكوين المهني لتعويض المصاريف المتأتية عن مشاركة العمال في دروس تعليم الكبار ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

الفصل الثالث : تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 وعدد 2 وعدد 3 وعدد 4 : بداية من أول جويلية 2005 .
- الجدول عدد 5 وعدد 6 وعدد 7 وعدد 8 : بداية من أول جويلية 2006 .
- الجدول عدد 9 وعدد 10 وعدد 11 وعدد 12 : بداية من أول جويلية 2007 .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصل الثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية
لرياض الأطفال والمحاضن

تجوى الحداد ساسي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

عن نقابة رياض الأطفال

تور الدين الطويبي